

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وولدها من غيره أي الحادث بعد ايلادها قوله الراجح لأم الولد أي والمعنى وللسيد أرش الجناية على أم ولده وإذا قتلت لزم الجاني قيمتها قنا عند ابن القاسم قوله وإن مات الخ أي وأما إن أعتقهما السيد بعد الجناية عليهما وقبل قبض أرشها كان أرش الجناية لهما وقيل للسيد والأول هو المذهب كما قال بعض وقال محمد بن المواز هو الاستحسان والثاني قول أشهب قوله أن يكون هو الراجح أي وقول ابن المواز في المرجوع عنه أنه القياس لا يقتضي ترجيحه وحينئذ فما مشى عليه المصنف خلاف المعتمد قوله وله الاستمتاع بها فإن منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لأنها تجب لها بشائبة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بالعسر بخلاف الزوجة قوله وكره له تزويجها من غيره أي لأنه ليس من مكارم الأخلاق لمنافاته للغيرة قوله لا يجوز على الراجح الخ مقابله قول عياض لسيدها جبرها على التزويج قوله ومصبتها إن بيعت أي إذا باعها سيدها مرتكبا للحرمة وماتت عند المشتري فمصبتها منه وقوله فيرد الثمن له أي للمشتري الخ هذا ثمرة كون مصبتها من البائع وما ذكره من أن مصبتها من البائع محله إذا ثبت أمومة الولد لها بغير إقرار المشتري وإلا فمصبتها منه كما في المدونة لا من البائع قوله ولا يطالب المشتري به إن لم يقبضه أي ولا يلزم البائع شيء مما أنفق المشتري عليها وليس له من قيمة خدمتها شيء على المعتمد وقال سحنون يرجع المشتري على بائعها بنفقتها ويرجع البائع على المشتري بقيمة الخدمة ويتقاصان انظر بن قوله ورد عتقها أي بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق أن أم الولد أدخل في الحرية لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز قوله ويستحق سيدها أي الأول وهو البائع الثمن في الوجهين والولاء له فيهما قوله فإن اعتقد أنها قن أي والموضوع أنه اشتراها بشرط العتق وأعتقها قوله فالثمن له أي للمشتري لا للبائع أي والعتق ماض لا يرد قوله على كل حال أي في الصور كلها قوله أو أتلقت شيئا أي بيدها أو بدابتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه قوله لأن الشرع الخ علة لمحذوف أي ولا يجوز له أن يسلمها للمجني عليه لأن الشرع الخ قوله وفديت إن جنت بأقل الأمرين الخ هذا حكم أم الولد إذا جنت وأما ولدها من غير السيد إذا جنى فجنايته في خدمته فيبقى على حاله وتسلم خدمته في الأرض فإن وفي رجع لسيده فإن مات سيده قبل أن يفي عتق واتباع بما بقي من الأرض وإنما سلمت خدمته في الجناية لأنها كثيرة بخلاف خدمة أمه فإنها قليلة اه بن قوله وإن قال سيدها الخ اعلم أن صور الإقرار في المرض اثنا عشر لأنه إما أن يقول في مرض أولدتها في المرض أو في الصحة أو يطلق وفي كل إما أن يكون له ولد منها أو من غيرها أو

منها ومن غيرها أو لم يكن له ولد أصلاً فإن كان له ولد من غيرها فقط ومنها ومن غيرها عتقت
من رأس المال مطلقاً كأن كان له ولد من غيرها فقط على الأصح وهو قول ابن القاسم خلافاً
لأكثر الروايات لا إن لم يكن له ولد أصلاً فلا تعتق لا من ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقاً